


إدارة الصحة العامة



إدارة الصحة العامة

تعتبر إدارة الصحة العامة إحدى الركائز العامة في بلدية رأس الخيمة لما لأنشطتها من أثر فعال في الحفاظ على صحة الإنسان وسلامة بيئته. وقد سعت دائرة البلدية منذ تأسيسها على إنشاء قسم يعنى بالصحة العامة ووفرت له كامل الإمكانيات لمساعدته على القيام بدوره في وقاية أفراد المجتمع من الأمراض التي تنتقل عن طريق تلوث عناصر البيئة من ماء وغذاء وهواء، حيث إن الصحة العامة هدف تسعى إلى تحقيقه الدول في العالم كافة لأن الصحة أثمن ما لدى الإنسان، والإنسان أغلى ما لدى الدولة.

يتكون الهيكل التنظيمي لإدارة الصحة العامة



أهدافنا

- الحفاظ على الصحة العامة لأفراد المجتمع .
- حماية البيئة من التلوث .
- التأكد من سلامة الأغذية المعروضة بالأسواق سواء أكانت مستوردة أم مصنعة محلياً .
- زيادة ثقة المستهلك في جودة الأغذية وسلامتها .
- التأكد من جودة المياه و سلامتها .
- زيادة مستوى الوعي الصحي لدى كافة أفراد المجتمع .
- الارتقاء بمستوى الصناعة المحلية
- حماية المستهلك من عمليات الغش و التدليس .
- تطبيق القوانين و الأنظمة المتعلقة بالصحة العامة ... الخ .
- كسب رضا أفراد المجتمع و الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لهم .

اختصاصاتنا

أولاً : قسم الرقابة الغذائية: -

تعرف رقابة الأغذية بأنها عملية الرقابة والتفتيش على الأغذية ومنتجاتها للتحقيق من توفير درجة

قياسية سبق تحديدها. ويمكن إيجاز أهدافها بما يلي: -

1 - وقاية المستهلكين من الأمراض المعدية والأمراض الطفيلية والتسمم الغذائي التي تنتقل

إليهم عن طريق الأغذية ومنتجاتها والمياه وإرشادهم وتوعيتهم وطرق المحافظة على

الصحة العامة وصحة المجتمع.

2 - تطبيق المواصفات القياسية المعتمدة وقانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية.

منع تداول الأغذية الفاسدة أو غير الصالحة للاستهلاك الآدمي في الأسواق والمحلات التجارية

ومصادرتها وإعدامها.

3 - تفتيش مختلف أنواع المنشآت الغذائية للتأكد من مطابقتها للمواصفات الصحية واحترامها

لقواعد السلامة.

4 - الارتقاء بالوعي الصحي للعاملين في مجال تصنيع الأغذية وكذلك المستهلكين.

- 5 - مراقبة العاملين بالمنشآت الغذائية والتأكد من حصولهم على شهادة صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- 6 - مراقبة الأغذية المستوردة من الخارج وأخذ عينات منها لتحليلها والتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية قبل الإفراج الجمركي عنها.
- 7 - مراقبة الأغذية المصدرة إلى الخارج والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي.

ثانياً : قسم الرقابة البيطرية : -

- 1 - الكشف على الحيوانات القادمة عبر مداخل الإمارة البرية والبحرية والجوية للتأكد من خلوها من الأمراض المعدية .
- 2 - الكشف على اللحوم المذبوحة بالمقصب للتأكد من سلامتها وصلاحية لحومها للاستهلاك الآدمي .
- 4 - رقابة أسواق الماشية للتأكد من سلامة المواشي و تنظيم عملية تنقلها في الدولة .
- 5 - الكشف على الملاحم للتأكد من صلاحية اللحوم للاستهلاك الآدمي .
- 6 - الكشف على محلات بيع الدواجن الحية و المذبوحة للتأكد من خلو الدواجن من الأمراض وصلاحية لحومها للاستهلاك الآدمي .
- 7 - الكشف على مزارع الدواجن و الأبقار للتأكد من مطابقتها للمواصفات والتزامها باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لحماية الثروة الحيوانية من الأمراض المعدية وسلامة منتجاتها .
- 8 - الكشف على أسواق الأسماك للتأكد من مطابقة الأسماك للاشتراطات و صلاحيتها للاستهلاك الآدمي.

ثالثاً : قسم الرقابة الصحية و البيئية

- 1 - منح الموافقة على مزاولة عمل المنشآت الصناعية و المهنية الملوثة للبيئة بعد التأكد من التزامها بالأنظمة البيئية .
- 2 - التأكد من التزام المصانع والمحللات التجارية و المهنية والمساكن بشروط الحفاظ على صحة وسلامة البيئة .
- 3 - تطبيق قانون حماية البيئة و تنميتها رقم 24 لعام 1999م .
- 4 - مكافحة الحشرات الطائرة ضمن جدول معد لتغطية كافة مناطق الإمارة.
- 5 - مكافحة المتكاملة للحشرات
- 6 - مكافحة القوارض في الموانئ و على الكورنيش ضمن خطة معدة لهذا الغرض.
- 7 - توزيع سموم القوارض على السكان مجاناً .

خدمات قسم الرقابة الغذائية

م	الخدمة
1	إصدار/ تجديد البطاقة الصحية
2	إصدار بدل فاقد لبطاقة صحية
3	إصدار شهادة صحية لتصديرالمواد الغذائية
4	الكشف على حاوية (إرسالية) مواد غذائية واردة عبر منافذ الإمارة
5	الكشف على حاوية (إرسالية) مواد غذائية واردة عبر منافذ الإمارات الأخرى
6	الكشف على شحنة غذائية لإعادة تصديرها
7	الإفراج عن إرسالية مواد غذائية واردة عبر منافذ الإمارة تحت إشراف بلديات أخرى
8	اعتماد جديد/ تجديد شركة استشارية لأنظمة جودة و سلامة الأغذية
9	اعتماد جديد/ تجديد شركة مانحة لشهادات جودة و سلامة الأغذية
10	اعتماد جديد/ تجديد استشاري لأنظمة جودة و سلامة الأغذية
11	اعتماد جديد/ تجديد مدقق لشهادات جودة و سلامة الأغذية
12	اعتماد دليل سلامة الأغذية
13	اعتماد مركبة نقل أغذية
14	اعتماد مورد أغذية مدرسية
15	اعتماد مطبخ عمال داخل سكن شركة
16	اعتماد بطاقة مادة غذائية
17	تحليل عينة مواد غذائية أو مياه
18	إبرام عقد سنوي لتحليل عينات مواد غذائية أو مياه

اسم الخدمة : طلب إصدار/ تجديد البطاقة الصحية المهنية

وصف الخدمة		
تقدم هذه الخدمة للعاملين بالمنشآت الغذائية و ذات لعلاقة بالصحة العامة و ذلك للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية، و ذلك قبل مباشرتهم العمل في حال كان العامل جديداً أو عند انتهاء البطاقة.		
رسوم لخدمة		
75 درهما لإصدار/ تجديد بطاقة الصحة المهنية		
الموقع	الوثائق المطلوبة	الإجراءات
مركز خدمة الجمهور	<ol style="list-style-type: none"> 1. جواز سفر و تأشيرة دخول (للعامل الجديد) و فحص طبي صادر عن الطب الوقائي . 2. صورة جواز سفر أو بطاقة العمل (للتجديد) 3. صورة البطاقة الصحية القديمة (للتجديد) 4. صورة الرخصة (للبطاقة الجديدة) 5. صورة شخصية عدد 1 	التقدم بطلب الخدمة
صندوق البلدية	-	دفع الرسوم المستحقة
مركز خدمة الجمهور	إيصال سند قبض	استلام البطاقة الصحية (خلال 10 دقائق)
ملاحظة		
<ol style="list-style-type: none"> 1. يجب استخراج البطاقة الصحية للعامل قبل مباشرة العمل و تفرض غرامة مالية على المنشأة في حال المخالفة. 2. البطاقة سارية المفعول لمدة عام واحد. 3. يتم تجديد البطاقة سنوياً خلال 30 يوماً من تاريخ الانتهاء و تحسب غرامة تأخير 25 درهم عن كل شهر. 		

اسم الخدمة : طلب إصدار بدل فاقد لبطاقة صحية مهنية

وصف الخدمة		
تقدم هذه الخدمة للعاملين بالمنشآت الغذائية وذات علاقة بالصحة العامة من استخراج بدل فقد لبطاقة صحية وذلك للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية.		
رسوم لخدمة		
25 درهما لإصدار بدل فاقد لبطاقة صحية مهنية		
الموقع	الوثائق المطلوبة	الإجراءات
مركز خدمة الجمهور	1. سند القبض للبطاقة المفقودة . 2. صورة شخصية عدد 1	التقدم بطلب الخدمة
صندوق البلدية	-	دفع الرسوم المستحقة
مركز خدمة الجمهور	إيصال سند قبض	استلام البطاقة الصحية (خلال 10 دقائق)
ملاحظة		
1. يجب إعادة الفحص الطبي للعامل. 2. البطاقة سارية المفعول لمدة عام واحد.		

اسم الخدمة : طلب إصدار شهادة صحية لتصدير المواد الغذائية

وصف الخدمة		
<p>تمكن هذه الخدمة المتعاملين تصدير المواد الغذائية سواء المصنعة محليا أم المستوردة إلى خارج الدولة، وذلك بعد التحقق من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة .</p>		
رسوم لخدمة		
<p>1 . 200 درهم رسوم إصدار شهادة صحية لتصدير المواد الغذائية 2 . 100 درهم رسوم الكشف على شحنة المواد الغذائية المراد تصديرها 3 . 25 درهم رسوم تصديق صورة شهادة صلاحية</p>		
الموقع	الوثائق المطلوبة	الإجراءات
مركز خدمة الجمور	<p>1. شهادة منشأ من غرفة التجارة 2. فاتورة البيع 3. صورة الرخصة التجارية 4. موافقة قسم الرقابة الغذائية</p>	التقدم بطلب الخدمة
صندوق البلدية	-	دفع الرسوم المستحقة
مركز خدمة الجمهور	إيصال سند قبض	استلام شهادة الصلاحية (خلال 10 دقائق)
ملاحظة		
تعفى المصانع المرخصة في الإمارة والتي تخضع منتجاتها لفحص أسبوعي في المختبر من رسوم الكشف عن الشحنة		

اسم الخدمة : طلب كشف على حاوية (إرسالية) مواد غذائية واردة عبر منافذ الإمارة

وصف الخدمة		
تمكن هذه الخدمة المتعاملين من السماح لهم بإدخال إرسالياتهم من المواد الغذائية للدولة و تداولها بعد التأكد من استيفائها للوثائق المطلوبة ومطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .		
رسوم الخدمة		
1. 100 درهم رسوم الكشف على شحنة المواد الغذائية		
2. 200 درهم رسوم تحليل عينة المادة الغذائية في المختبر		
الموقع	الوثائق المطلوبة	الإجراءات
مركز خدمة الجمور	1. شهادة منشأ 2. قائمة بالمواد و خارطة تخزينها 3. شهادة صحية و أي شهادات أخرى حسب نوع الشحنة يشترط وجودها 4. صورة الرخصة التجارية 5. موافقة قسم الرقابة الغذائية	التقدم بطلب الخدمة
صندوق البلدية	-	دفع الرسوم المستحقة
مركز خدمة الجمهور	إيصال سند قبض	استلام شهادة الصلاحية (خلال 30 دقيقة)
ملاحظة		
يؤخذ تعهد على المستورد بعد التصرف بالشحنة لحين التأكد من نتيجة تحليل العينات بمطابقة المواد الغذائية للمواصفات القياسية المعتمدة . و في حال عدم المطابقة تعاد الشحنة إلى بلد المنشأ أو تعمد على نفقة المستورد.		

اسم الخدمة : طلب كشف على حاوية (إرسالية) مواد غذائية واردة عبر منافذ الإمارات الأخرى

وصف الخدمة		
تمكن هذه الخدمة المتعاملين من السماح لهم بإدخال إرسالياتهم من المواد الغذائية للدولة و تداولها بعد التأكد من استيفائها للوثائق المطلوبة ومطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .		
رسوم لخدمة		
1. 100 درهم رسوم الكشف على شحنة المواد الغذائية 2. 200 درهم رسوم تحليل عينة المادة الغذائية في المختبر		
الموقع	الوثائق المطلوبة	الإجراءات
مركز خدمة الجمور	1. خطاب تحويل شحنة 2. شهادة منشأ 3. قائمة بالمواد و خارطة تخزينها 4. شهادة صحية و أي شهادات أخرى حسب نوع الشحنة يشترط وجودها 5. صورة الرخصة التجارية 6. موافقة قسم الرقابة الغذائية	التقدم بطلب الخدمة
صندوق البلدية	-	دفع الرسوم المستحقة
مركز خدمة الجمهور	إيصال سند قبض	استلام شهادة الصلاحية (خلال 30 دقيقة)
ملاحظة		
يؤخذ تعهد على المستورد بعد التصرف بالشحنة لحين التأكد من نتيجة تحليل العينات بمطابقة المواد الغذائية للمواصفات القياسية المعتمدة . و في حال عدم المطابقة تعاد الشحنة إلى بلد المنشأ أو تعدم على نفقة المستورد.		

اسم الخدمة: الكشف على شحنة غذائية لإعادة تصديرها

وصف الخدمة		
تمكن هذه الخدمة المتعاملين من إعادة تصدير إرسالياتهم من المواد الغذائية و التي دخلت للدولة من قبل بعد التأكد من ومطابقة للمواصفاتهم القياسية المعتمدة .		
رسوم لخدمة		
1. 100 درهم رسوم الكشف على شحنة المواد الغذائية		
2. 200 درهم رسوم تحليل عينة المادة الغذائية في المختبر		
الموقع	الوثائق المطلوبة	الإجراءات
مركز خدمة الجمور	1.المستندات التي دخلت المواد الغذائية بها الى الدولة 2.صورة الرخصة التجارية 3.موافقة قسم الرقابة الغذائية	التقدم بطلب الخدمة
صندوق البلدية	-	دفع الرسوم المستحقة
مركز خدمة الجمهور	إيصال سند قبض	استلام شهادة الصلاحية (خلال 30 دقيقة)

اسم الخدمة : طلب الإفراج عن إرسالية مواد غذائية واردة عبر منافذ الإمارة تحت إشراف بلديات أخرى

وصف الخدمة		
<p>تمكن هذه الخدمة المتعاملين من السماح لهم بإدخال إرسالياتهم من المواد الغذائية للدولة و تداولها بعد التأكد من استيفائها للوثائق المطلوبة ومطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .</p>		
رسوم لخدمة		
<p>1. 100 درهم رسوم الكشف على شحنة المواد الغذائية</p>		
الموقع	الوثائق المطلوبة	الإجراءات
مركز خدمة الجمور	1. خطاب موافقة على تحويل الشحنة 2. ضمان مالي	التقدم بطلب الخدمة
صندوق البلدية	-	دفع الرسوم المستحقة
مركز خدمة الجمهور	إيصال سند قبض	استلام شهادة الصلاحية (خلال 30 دقيقة)
ملاحظة		
<p>يسترد المستورد قيمة الضمان المالي بعد إحضار خطاب من قسم رقابة الأغذية الذي حول الشحنة تحت إشرافه تفيد باستلام شحنة المواد الغذائية.</p>		

اسم الخدمة : طلب جديد/تجديد اعتماد شركة استشارية لأنظمة جودة وسلامة الأغذية

وصف الخدمة		
تمكن هذه الخدمة الشركات الاستشارية لأنظمة و سلامة من الحصول على اعتمادها ضمن الشركات المسموح لها في العمل بإمارة رأس الخيمة لتقديم خدماتها الاستشارية للمنشآت المرخصة في الإمارة.		
رسوم لخدمة		
3000 درهم رسوم اعتماد الشركات الجديدة. 2000 درهم رسوم تجديد اعتماد الشركات. 1000 درهم رسوم اعتماد استشاري		
الموقع	الوثائق المطلوبة	الإجراءات
مركز خدمة الجمور	1. طلب اعتماد 2. بروفايل الشركة 3. السيرة الذاتية للاستشاريين 4. المادة التدريبية 5. موافقة قسم الرقابة الغذائية	التقدم بطلب الخدمة
صندوق البلدية	-	دفع الرسوم المستحقة
مركز خدمة الجمهور	إيصال سند قبض	استلام شهادة الصلاحية (خلال 30 دقيقة)
ملاحظة		
صلاحية الاعتماد سنة واحدة. يجدد الاعتماد خلال شهر من انتهاء صلاحيته. يمكن إضافة اعتماد استشاريين آخرين عندما ترغب الشركة. يجب إبلاغ قسم الرقابة الغذائية قبل أسبوع من تنظيم أي دورة تدريبية. يجب اعتماد دليل سلامة الغذاء من قسم الرقابة الغذائية قبل تقديمه للشركة المانحة لشهادة سلامة الغذاء.		

اسم الخدمة : طلب جديد/تجديد اعتماد شركة مانحة لشهادات جودة وسلامة الأغذية

وصف الخدمة		
تمكن هذه الخدمة الشركات المانحة لشهادات جودة وسلامة الغذاء من الحصول على اعتمادها ضمن الشركات المسموح لها في العمل بإمارة رأس الخيمة لتقديم خدمات منح الشهادات للمنشآت المرخصة في الإمارة.		
رسوم الخدمة		
3000 درهم رسوم اعتماد الشركات الجديدة. 2000 درهم رسوم تجديد اعتماد الشركات. 1000 درهم رسوم اعتماد مدقق		
الموقع	الوثائق المطلوبة	الإجراءات
مركز خدمة الجمور	1. طلب اعتماد 2. بروفایل الشركة 3. السيرة الذاتية للمدققين 5. موافقة قسم الرقابة الغذائية	التقدم بطلب الخدمة
صندوق البلدية	-	دفع الرسوم المستحقة
مركز خدمة الجمهور	إيصال سند قبض	استلام شهادة الصلاحية (خلال 30 دقيقة)
ملاحظة		
صلاحية الاعتماد سنة واحدة. يجدد الاعتماد خلال شهر من انتهاء صلاحيته. يمكن إضافة اعتماد امدققين آخرين عندما ترغب الشركة. التأكد من اعتماد دليل سلامة الغذاء من قسم الرقابة الغذائية قبل شهادة سلامة الغذاء للمنشأة الغذائية.		

اسم الخدمة : طلب جديد/تجديد اعتماد استشاري لأنظمة جودة و سلامة الأغذية

وصف الخدمة		
تمكن هذه الخدمة استشاري أنظمة جودة و سلامة الغذاء من الحصول على اعتمادضمن الاستشاريين المسموح لهم العمل بإمارة رأس الخيمة لتقديم خدمات استشارية للمنشآت المرخصة في الإمارة.		
رسوم لخدمة		
1000 درهم رسوم اعتماد استشاري		
الموقع	الوثائق المطلوبة	الإجراءات
مركز خدمة الجمهور	1. طلب اعتماد 2. بروفایل الشركة 3. السيرة الذاتية للاستشاري 5. موافقة قسم الرقابة الغذائية	التقدم بطلب الخدمة
صندوق البلدية	-	دفع الرسوم المستحقة
مركز خدمة الجمهور	إيصال سند قبض	استلام شهادة الصلاحية (خلال 30 دقيقة)
ملاحظة		
1. صلاحية الاعتماد سنة واحدة. 2. يجدد الاعتماد خلال شهر من انتهاء صلاحيته. 3. موافقة قسم الرقابة الغذائية .		

اسم الخدمة : طلب جديد/تجديد اعتماد مدقق لشهادات جودة و سلامة الأغذية

وصف الخدمة		
تمكن هذه الخدمة استشاريي شركات منح شهادات جودة و سلامة الغذاء من الحصول على اعتماد ضمن المدققين المسموح لها في العمل بإمارة رأس الخيمة لتقديم خدمات التدقيق على المنشآت المرخصة في الإمارة.		
رسوم لخدمة		
1000 درهم رسوم اعتماد استشاري		
الموقع	الوثائق المطلوبة	الإجراءات
مركز خدمة الجمهور	1. طلب اعتماد 2. بروفایل الشركة 3. السيرة الذاتية للاستشاري 5. موافقة قسم الرقابة الغذائية	التقدم بطلب الخدمة
صندوق البلدية	-	دفع الرسوم المستحقة
مركز خدمة الجمهور	إيصال سند قبض	استلام شهادة الصلاحية (خلال 30 دقيقة)
ملاحظة		
1. صلاحية الاعتماد سنة واحدة. 2. يجدد الاعتماد خلال شهر من انتهاء صلاحيته. 3. موافقة قسم الرقابة الغذائية .		

اسم الخدمة: طلب اعتماد دليل سلامة الأغذية

وصف الخدمة		
تمكن هذه الخدمة المنشآت الغذائية من التأكد من أن دليل سلامة الغذاء الخاص بهم مطابق لأنظمة قسم الرقابة الغذائية بحيث يمكن تقديمه للشركات المانحة للشهادات للحصول على شهادة سلامة الغذاء.		
رسوم لخدمة		
500 درهم رسوم اعتماد دليل		
الموقع	الوثائق المطلوبة	الإجراءات
مركز خدمة الجمهور	1. طلب اعتماد 2. نسختان من الدليل 3. موافقة قسم الرقابة الغذائية	التقدم بطلب الخدمة
صندوق البلدية	-	دفع الرسوم المستحقة
مركز خدمة الجمهور	إيصال سند قبض	استلام خطاب الاعتماد (خلال 30 دقيقة)

اسم الخدمة : طلب اعتماد مركبة نقل أغذية

وصف الخدمة		
تمكن هذه الخدمة المتعاملين من الحصول على اعتماد سياراتهم لنقل الأغذية بعد التحقق من استيفائها للمتطلبات الصحية.		
رسوم الخدمة		
05 درهم رسوم اعتماد مركبة نقل أغذية		
الموقع	الوثائق المطلوبة	الإجراءات
مركز خدمة الجمهور	1. طلب اعتماد 2. صورة الرخصة التجارية 3. موافقة قسم الرقابة الغذائية	التقدم بطلب الخدمة
صندوق البلدية	-	دفع الرسوم المستحقة
مركز خدمة الجمهور	إيصال سند قبض	استلام شهادة الصلاحية (خلال 10 دقيقة)
ملاحظة		
1. صلاحية الاعتماد سنة واحدة.		
2. يجدد الاعتماد خلال شهر من انتهاء صلاحيته		

اسم الخدمة : طلب اعتماد مورد أغذية مدرسية

وصف الخدمة		
تمكن هذه الخدمة موردي الأغذية من الحصول على اعتماد لاستيفاء منشآتهم للمتطلبات الصحية و مطابقة الأغذية للمواصفات القياسية المعتمدة وعقد الأغذية المسموح بتوريدها للمقاصف المدرسية .		
رسوم لخدمة		
200درهم رسوم اعتماد مورد أغذية مدرسية 100درهم رسوم كشف على منشأة		
الموقع	الوثائق المطلوبة	الإجراءات
مركز خدمة الجمهور	1.طلب اعتماد 2.صورة الرخصة التجارية 3.عينات للأغذية المطلوب توريدها 4.موافقة قسم الرقابة الغذائية	التقدم بطلب الخدمة
صندوق البلدية	-	دفع الرسوم المستحقة
مركز خدمة الجمهور	إيصال سند قبض	استلام شهادة الصلاحية (خلال 10 دقيقة)
ملاحظة		
1.صلاحية الاعتماد سنة دراسية واحدة.		

اسم الخدمة : طلب اعتماد مطبخ عمال داخل سكن شركة

وصف الخدمة		
تمكن هذه الخدمة الشركة من الحصول على اعتماد لتقديم وجبات غذائية لعمالهم معد داخل مطبخ مستوفٍ للمتطلبات الصحية داخل منشأتهم.		
رسوم الخدمة		
1000 درهم اعتماد مطبخ عمال داخل سكن شركة 100 درهم رسوم كشف على المطبخ		
الموقع	الوثائق المطلوبة	الإجراءات
مركز خدمة الجمهور	1. طلب اعتماد 2. صورة الرخصة التجارية 3. موافقة قسم الرقابة الغذائية	التقديم بطلب الخدمة
صندوق البلدية	-	دفع الرسوم المستحقة
مركز خدمة الجمهور	إيصال سند قبض	استلام التصريح (خلال 30 دقيقة)
ملاحظة		
1. صلاحية الاعتماد سنة دراسية واحدة. 2. يجدد الاعتماد خلال شهر من انتهاء صلاحيته		

اسم الخدمة : طلب اعتماد البطاقة الغذائية

وصف الخدمة		
تمكن هذه الخدمة المتعاملين التحقق من أن المنتج الغذائي المطلوب تسويقه لأول مرة في الدولة مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة سواء أكان المنتج الغذائي مصنعاً محلياً أو يرغب باستيراده .		
رسوم لخدمة		
100 درهم لاعتماد البطاقة الغذائية الواحدة		
الموقع	الوثائق المطلوبة	الإجراءات
مركز خدمة الجمهور	1.. بطاقة المادة الغذائية المراد اعتمادها 2. عينة حقيقية من المنتج	التقدم بطلب الخدمة
صندوق البلدية	-	دفع الرسوم المستحقة
مركز خدمة الجمهور	إيصال سند قبض	استلام الشهادة اعتماد البطاقة الغذائية (خلال 3 يوم عمل)

اسم خدمة : طلب تحليل عينة مواد غذائية أو مياه

وصف الخدمة		
تمكن هذه الخدمة المتعاملين من الحصول على تحليل عينات من الأغذية أو المياه في مختبر رقابة الغذاء للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة.		
رسوم لخدمة		
200 درهم تحليل عينة غذاء أو مياه 100 درهم رسوم اخذ عينة من المنشأة بواسطة فني		
الموقع	الوثائق المطلوبة	الإجراءات
مركز خدمة الجمهور	1. طلب تحليل عينة غذاء أو مياه 2. صورة الرخصة التجارية	التقديم بطلب الخدمة
صندوق البلدية	-	دفع الرسوم المستحقة
مركز خدمة الجمهور	إبصال سند قبض	استلام الشهادة (خلال 3-5 أيام حسب العينة)
ملاحظة		
1. الرسوم المذكورة أعلاه تخص التحاليل الروتينية للعينات 2. رسوم العينات الاستشارية يحدد حسب نوع الفحص المطلوب		

اسم الخدمة :طلب إبرام عقد سنوي لتحليل عينات مواد غذائية أو مياه

وصف الخدمة		
تمكن هذه الخدمة المنشآت الصناعية و المهنية من الحصول على عقد تحليل عينات من الأغذية أو المياه في مختبر رقابة الغذاء للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة.		
رسوم لخدمة		
5000درهم تحليل عينة غذاء أو مياه (المنشآت التي يتوفر لديها مختبر مؤهل) 6000درهم تحليل عينة غذاء أو مياه (المنشآت التي لا يتوفر لديها مختبر مؤهل)		
الموقع	الوثائق المطلوبة	الإجراءات
مركز خدمة الجمهور	1.طلب تحليل عينة غذاء أو مياه 2.صورة الرخصة التجارية	التقدم بطلب الخدمة
صندوق البلدية	-	دفع الرسوم المستحقة
مركز خدمة الجمهور	إيصال سند قبض	استلام العقد (خلال 3-5 أيام حسب العينة)
ملاحظة		
<ol style="list-style-type: none"> 1. الرسوم المذكورة أعلاه تخص التحاليل الروتينية للعينات 2.رسوم العينات الاستشارية يحدد حسب نوع الفحص المطلوب 3. تسلم العينات إلى المختبر بواسطة السيارات الخاصة بالمنشآت 4.يتم تحليل عينة واحدة من منتجات المنشأة أسبوعياً 5.يحق للمنشأة بطلب زيادة تحليل عدد العينات (الروتينية) شريطة تعديل رسوم العقد بشكل تناسبي أو دفع 100درهم لتحل يل أي عينة إضافية. 6.يحدد الاعتماد خلال شهر من انتهاء صلاحيته 		